



**قرار**  
**الهيئة الوطنية للانتخابات**  
**رقم ( ٦٨ ) لسنة ٢٠٢٠ م**  
**بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية**  
**في انتخابات مجلس النواب**

**رئيس الهيئة:**

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزماني لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ ؛

**قرار**

**(( المادة الأولى ))**

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، ولا يجوز مدّها لأكثر من ساعة.

**(( المادة الثانية ))**

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .

**(( المادة الثالثة ))**

يعن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .  
ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، وإثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .  
و يحظر على رئيس اللجنة وأي من أمنائها مغادرة محيط المركز الانتخابي خلال ساعة الراحة تحت أي ظرف .



« المادة الرابعة »

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

« المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لأمير إبراهيم  
« لاشين إبراهيم »

نائب رئيس محكمة النقض